


Distr.: General
15 April 2015
Arabic
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية مذكّرة من الأمانة

- ١ - وجّه المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مؤتمر لاهاي") إلى اللجنة رسالة بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ طلب فيها إليها أن تنظر في تأييد مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي"). وأرفق المكتب الدائم بطلبه الصيغتين الإنكليزية والفرنسية لمبادئ لاهاي. وقد استُنسخت هذه المبادئ في مُرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.
- ٢ - ومن المعلوم أساساً أنّ الهدف من مبادئ لاهاي هو تعزيز استقلالية الأطراف في المعاملات التجارية الدولية وضمان تطبيق القانون الذي تختاره تلك الأطراف على أوسع نطاق ممكن في إطار حدود واضحة. ويمكن اعتبار هذا الهدف مكملاً لصكوك الأونسيترال القائمة التي تستند أيضاً إلى مبدأ استقلالية الأطراف في المعاملات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)^(١) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع تعديلاته المعتمدة في عام ٢٠٠٦^(٢). وحرصاً على الاتساق مع هذين الصكين وغيرهما من النصوص، شاركت الأمانة بصفة مراقب في اجتماعات الفريق العامل المعني باختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية التابع لمؤتمر لاهاي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.



مبادئ اختيار القوانين المنطبقة على العقود التجارية الدولية

أقرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥

الديباجة

- ١- يحدّد هذا الصك مبادئ عامة لاختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية تؤكد مبدأ استقلالية الأطراف مع استثناءات محدودة.
- ٢- يجوز استخدام هذه المبادئ نموذجاً لوضع صكوك وطنية أو إقليمية أو فوق وطنية أو دولية.
- ٣- يجوز استخدام هذه المبادئ لتفسير قواعد القانون الدولي الخاص واستكمالها وتطويرها.
- ٤- يجوز للمحاكم وهيئات التحكيم تطبيق هذه المبادئ.

المادة ١- نطاق المبادئ

- ١- تسري هذه المبادئ على اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية حيثما كان كل طرف فيها يتصرّف في إطار ممارسته لتجارته أو مهنته. وهي لا تنطبق على عقود المستهلكين أو عقود العمل.
- ٢- لأغراض تطبيق هذه المبادئ، يعتبر العقد دولياً ما لم تكن مؤسسات الأطراف كلّها قائمة في دولة واحدة وكانت العلاقات القائمة بين الأطراف وجميع العناصر ذات الصلة متعلقة بتلك الدولة وحدها دون سواها، بصرف النظر عن القانون المختار.
- ٣- لا تتناول هذه المبادئ القانون الذي ينظّم ما يلي:
 - (أ) صفة الأشخاص الطبيعيين؛
 - (ب) اتفاقات التحكيم والاتفاقات المتعلقة باختيار المحكمة؛
 - (ج) الشركات أو الهيئات الجماعية الأخرى والصناديق الاستثمارية؛
 - (د) الإعسار؛

(هـ) آثار العقود على حقوق الملكية؛

(و) تحديد مدى جواز أن يربط الوكيل موكله بالتزامات مع الغير.

المادة ٢- حرية الاختيار

١- يخضع العقد لأحكام القانون الذي تختاره الأطراف.

٢- من حقّ الأطراف أن تختار ما يلي:

(أ) القانون المنطبق على العقد برمته أو على جزء منه فحسب؛

(ب) قوانين مختلفة تنطبق على أجزاء مختلفة من العقد.

٣- يجوز إجراء هذا الاختيار أو تعديله في أيّ وقت، على ألاّ يمسّ أيّ اختيار أو تعديل لاحق لإبرام العقد بصحة العقد الرسمية ولا بحقوق الغير.

٤- لا يشترط وجود صلة بين القانون المختار والأطراف أو معاملاتها.

المادة ٣- قواعد القانون

يجوز للأطراف أن تختار أن يكون القانون المنطبق قواعد قانونية مقبولة عموماً على المستوى الدولي أو فوق الوطني أو الإقليمي باعتبارها مجموعة من القواعد المحايدة والمتوازنة، ما لم ينصّ قانون بلد المحكمة على خلاف ذلك.

المادة ٤- الاختيار الصريح والضمي

يجب النصّ صراحة على القانون المختار وأيّ تعديل في هذا الاختيار أو أن يكون هذا الاختيار وأيّ تعديل فيه ظاهرين بوضوح من خلال أحكام العقد أو ملابسات الحالة. أمّا اتفاق الأطراف على جعل محكمة أو هيئة تحكيم ما مختصّة بالفصل في المنازعات الناشئة في إطار العقد المبرم بينها فلا يكون في حدّ ذاته إجراءً معادلاً لاختيار القانون المنطبق.

المادة ٥- صحة الشكل في اختيار القانون المنطبق

لا يخضع اختيار القانون المنطبق لأيّ شروط تتعلق بالشكل، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٦- الاتفاق على اختيار القانون وتنازع الشروط الموحدة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢:

(أ) يتحدّد وقوع الاتفاق بين الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق وفقاً لأحكام القانون المراد الاتفاق عليه؛

(ب) إذا استخدمت الأطراف شروطاً موحدة تشير إلى قانونين مختلفين وكانت لهذه الشروط الغلبة بموجب أحكامهما، فإنّ القانون الذي تعيّن هذه الشروط يصبح واجب التطبيق؛ أمّا إذا كانت الغلبة لشروط موحدة أخرى بمقتضى أحكام هذين القانونين، أو إذا لم يكن أحدهما أو كلاهما يغلب أيّ شروط عامة، فلا يتحقّق اختيار القانون.

٢- يكون قانون الدولة التي توجد بها منشأة الطرف هو الفيصل في تحديد ما إذا كان هذا الطرف قد وافق على اختيار القانون الواجب التطبيق في حال ما إذا تعذّر، لأسباب معقولة، تحديد ذلك وفقاً لأحكام القانون المذكور في الفقرة ١.

المادة ٧- الفصل بين القانون والعقد

لا يكفي التدرّع بعدم صحة العقد للطعن في اختيار القانون المنطبق عليه.

المادة ٨- استبعاد الإحالة إلى قوانين أخرى

لا يعني اختيار الأطراف لقانون ما أنّها اختارت قواعد القانون الدولي الخاص المحددة فيه ما لم تقرّر صراحةً خلاف ذلك.

المادة ٩- نطاق القانون المختار

ينظّم القانون الذي تختاره الأطراف كلّ جوانب العقد المبرم بينها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) التفسير؛

(ب) الحقوق والالتزامات الناشئة من العقد؛

(ج) تنفيذ بنود العقد وما يترتب على عدم تنفيذها من عواقب، بما في ذلك تقييم الأضرار؛

(د) السبل المختلفة لإسقاط الالتزامات والتقدم وحساب مُدده؛

(هـ) صحة العقد والعواقب المترتبة على عدم صحته؛

(و) عبء الإثبات والقرائن القانونية؛

(ز) الالتزامات السابقة للتعاقد.

٢- لا تمنع أحكام الفقرة ١ (هـ) من تطبيق أيّ قانون منظم آخر يؤيد صحة العقد الرسمية.

المادة ١٠- إحالة الحقوق

يُراعى ما يلي عند التعاقد على إحالة حقوق لدائن تجاه مدين ناشئة عن عقد مبرم بينهما:

(أ) إذا اختار طرفاً عقد الإحالة القانون الحاكم للعقد المبرم بينهما، فإن أحكام القانون المختار

تنظم ما ينشأ عن ذلك العقد من حقوق والتزامات متبادلة بين الدائن والمحال إليه؛

(ب) إذا اختار طرفاً العقد المبرم بين الدائن والمدين القانون الحاكم لذلك العقد، فإن

أحكام القانون المختار تحدّد ما يلي:

١' مدى جواز الاستظهار بالإحالة تجاه المدين؛

٢' حقوق المحال إليه تجاه المدين؛

٣' ما إذا كان المدين قد أوفى بالتزاماته.

المادة ١١- تجاوز القواعد الإلزامية والنظام العام

١- لا تمنع هذه المبادئ المحاكم من تطبيق أحكام قوانين دولها الإلزامية ذات الأسبقية الواجبة التطبيق بصرف النظر عن القانون الذي تختاره الأطراف.

٢- يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحاكم أن تُطبّق أو تأخذ في الاعتبار الأحكام الإلزامية ذات الأسبقية الواردة في قانون آخر ومتى يجب عليها ذلك.

٣- لا يجوز للمحاكم أن تستبعد تطبيق أيّ حكم من أحكام القانون الذي تختاره الأطراف إلا إذا تعارضت نتيجة ذلك التطبيق تعارضاً واضحاً مع المفاهيم الأساسية للنظام العام لدولة المحكمة.

٤- يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحاكم أن تُطبّق أو تأخذ في الاعتبار النظام العام للدولة التي يجب تطبيق قانونها في حالة عدم اختيار قانون ما ومتى يجب عليها ذلك.

٥- لا تمنع هذه المبادئ هيئة التحكيم من تطبيق أو مراعاة النظام العام أو من تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية ذات الأسبقية في أيّ قانون غير ذلك القانون الذي تختاره الأطراف إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه أو يحق لها ذلك.

المادة ١٢- المؤسسة

إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة واحدة، فإنّ المؤسسة المقصودة بهذه المبادئ هي المؤسسة الأوثق صلة بالعقد وقت إبرامه.